حديث النهي عن بيع العربون
رواية ودراية وفقهًا

بقلم
صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمة

موضوع بيع العربون من أهم المواضيع الفقهية التي اختلفت فيها أقوال أئمة الاجتهاد، لاختلافهم في صحة الحديث الوارد في المسألة، ولاختلاف الآثار المروية فيها عن الصحابة والتابعين.

وتزداد أهمية بحث أدلة المسألة اليوم، لازدياد الحاجة إلى تأصيل منهج متكامل في الاقتصاد الإسلامي، وإلى ضرورة بحث القضايا الفقهية الاقتصادية في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السلف وأقوال الأئمة المجتهدين.

كتبَ كثير من الباحثين في العصر الحديث في القضايا الفقهية الاقتصادية، والمنهجُ الشائع هو استعراض أقوال العلماء وأدلتهم، مع إشارات عابرة إلى تحقيق الاستدلال، فيُكتفَى ـ عندهم ـ في موضوع الاستدلال بالحديث النبوي الشريف أن يُقال أخرجه فلان وفلان، وأن يُقال مثلاً "قال الشوكاني وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا"، دون بحث في تلك الطرق لمعرفة هل هي حقيقةً مما يقوي بعضها بعضا؟!!، ثم لا مانع عندهم من أن يُسمى مثل هذا بحثا علميا!!.

وقد يصحح بعض الباحثين حديث النهي عن بيع العربون ـ أو يميل إلى تصحيحه ـ تبعاً لمثل ذلك القول الذي قاله الشوكاني، ثم لا يرى مانعاً من "الاستفادة من قول المجيزين بعد وضع ضوابط تُستقى من المحاذير التي تسببت في منع هذا البيع عند مَن منعه" على حد قوله!، دون بحث عن المستند الشرعي الذي يعطيه الحق في تجاوز حيث النهي ـ إذا صح سنده ـ والاستفادةِ من قول المجيزين بعد وضع الضوابط!.

فهل المنهج المنشود هو تطويع النصوص لموافقة الواقع أو إصلاح الواقع ليوافق النصوص أو التلفيق بينهما؟!، أو إن التساهل في منهج الدراية الحديثية والتسرع في تصحيح الحديث مع الاصطدام بحاجة الواقع الملحة هي التي دفعت إلى ذلك؟!.

لم أقف على بحث يتناول أدلة هذه المسألة مع التحقق من أوجه الاستدلال، وخاصة فيما يرجع إلى تحقيق درجة الحديث النبوي الوارد في النهي عن بيع العربون، وهذا ما دفعني إلى البحث في ذلك، متجرداً من التعجل في الميل إلى رأي دون آخر قبل استكمال خطوات البحث.

وحيث إن أكثر من يتناولون مثل هذه الدراسات هم من المشتغلين بالأقوال الفقهية دون الدراسات الحديثية، فإنهم ـ غالبا ـ لا يلقون بالاً لمثل تلك الدراسات، وقد يضيقون ذرعاً بالدراسة التي تُعنى بإشباع القول في الراوي الذي تفرد برواية الحديث وبيان تدليسه في الرواية، أو التي تُعنى بمسألة التوثيق على الإبهام مثلاً، وأرى أنه لا غنى ـ في الدراسة الجادة ـ عن مثل هذه الأبحاث.

اعتمدت في تخريج الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون على المصادر الأصلية، ونبهت على ما وقع في بعض المراجع من الخطأ من جراء عدم الرجوع للمصدر الأصلي، كما وقع لابن كثير وابن الملقن ـ رحمهما الله وغفر لهما ـ في اسم الراوي الذي أخذ عنه الإمام مالك حديث النهي عن بيع العربون.

واعتمدت في نقل أقوال الأئمة المجتهدين وأهل مذاهبهم على بعض الكتب المعتمدة في المذهب ذاته، وهكذا في كتب علوم الحديث وأصول الفقه وشرح الألفاظ الغريبة.

خطة البحث

مشيت في هذا البحث بعد المقدمة حسب الخطة التالية:

ـ تفسير العربون لغة واصطلاحاً

ـ تخريج حديث النهي عن بيع العربون والحكم عليه وأقوال العلماء في سنده

* تخريج حديث النهي عن بيع العربون
* الحكم على سند الحديث
* مسالك العلماء في مسألة التوثيق على الإبهام
* عمن أخذ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ حديث النهي عن بيع العربون؟
* مناقشة الأقوال في مسألة عمن أخذ مالك هذا الحديث؟
* أقوال الأئمة النقاد في عبد الله بن لهيعة
* الحكم على طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
* بيان من تابع ابنَ لهيعة وضعْف هذا الطريق
* خلاصة الحكم على حديث النهي عن بيع العربون
* أقوال العلماء في تضعيف هذا الحديث
* شبهات وجوابها

ـ مذاهب العلماء في بيع العربون

ـ أدلة القائلين ببطلان بيع العربون

ـ مناقشة أدلة القائلين بالبطلان من الحديث والآثار

ـ مناقشة ما استدلوا به من المعقول

ـ أدلة القائلين بصحة بيع العربون وفيها مبحث في مسألة هل يُعد عمل العالم على وَفق حديث ما حكماً منه بتوثيق رواته؟

ـ مناقشة أدلة القائلين بصحة بيع العربون

ـ موازنة وترجيح

ـ أهم نتائج البحث

ـ ثبَت المصادر والمراجع

تعريف العربون لغة واصطلاحاً

العربون لفظة منقولة عن اليونانية، واللفظ اليوناني "أَرَّبُون"، هكذا ضُبطت في حاشية المعرَّب للجواليقي، وأما الجواليقي نفسه فقال عن هذه الكلمة إنها حرف أعجمي، ثم قال: وبيع العُربان: أن يشتري الرجلُ العبدَ أو الدابة فيدفعَ إلى البائع ديناراً أو درهماً على أنه إن تمَّ البيع كان من ثمنه، وإن لم يتمَّ كان للبائع [١].

ونص الشهاب الخفاجي على أنه معرب [٢].

وقال الزبيدي: صرح الكمال الدميري بأنه لفظ معرب ليس بعربي، ونقله عن الأصمعي القاضي عياضٌ والفيوميُّ وغيرهما. ثم قال: وهو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيعَ حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيعَ كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري [٣]. وذكر في هذه اللفظة عدة لغات، منها: العُرْبَان، والعُرْبون، والعَرَبون.

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد فسره جمهورهم بنحو ما تقدم.

فمن ذلك قول الإمام مالك رحمه الله: "وذلك فيما نرى والله أعلم: أن يشتري الرجلُ العبدَ أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقولَ للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك ديناراً أو درهماً ـ أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ ـ على أني إن أخذتُ السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن تركتُ ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء" [٤].

وقال ابن قدامة: والعربون في البيع: هو أن يشتري السلعة فيدفعَ إلى البائع درهماً ـ أو غيره ـ على أنه إن أخذ السلعة احتُسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع [٥].

وقال النووي: وهو عجمي معرب، وهو: أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم ويقول إن تمَّ البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك [٦].

وعلى هذا تواردت كتب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة، فظهر أنه لا اختلاف في تفسير هذه اللفظة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

إلا أن أحد علماء الحنابلة وهو شمس الدين البعلي في كتابه المطْلع على أبواب المقنع [٧] فسر العربون بأنه هو ما يكون للمشتري مردوداً إليه إن لم يتمَّ البيع وللبائع محسوباً من الثمن إن تم البيع.

---

(١) ـ المعرب للجواليقي وحاشيته للدكتور عبد الرحيم: ص ٤٥٦. وانظر الطبعة الأخرى: ص ٢٨٠.

(٢) ـ شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل: ص ٢١٢.

(٣) ـ تاج العروس ٣: ٣٥٠ ـ ٣٥١. وجاء تفسيره بنحو ذلك في: غريب الحديث للخطابي ٢: ٧٦. والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣: ٢٠٢. وكذا في جامع الأصول لابن الأثير ١: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٤) ـ الموطأ ٢: ٦٠٩ ـ ٦١٠.

(٥) ـ المغني لابن قدامة ٦: ٣٣١.

(٦) ـ المجموع للنووي ٩: ٣٣٥.

(٧) ـ المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلي ص ٢٣٤.

وهذا التفسير مخالف لأقوال علماء اللغة وسائر الفقهاء، حيث إنهم يجعلون مقدار العربون للبائع في حالة نكوص المشتري عن إتمام الصفقة، ويجعله هو للمشتري مردوداً عليه. وأكد المرداوي رحمه الله أن هذا شيء انفرد هو به إذ يقول: "ولم أر من وافقه" [1].

تخريج حديث النهي عن بيع العربون والحكم عليه وأقوال العلماء في سنده

تخريج حديث النهي عن بيع العربون:

روى الإمام مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان [2].

هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي - راوي النسخة المشهورة من الموطأ - عن مالك "عن الثقة عنده"، وتابعه على قوله هكذا "عن الثقة عنده" أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري [3] وإسحاق بن عيسى [4] وابن عبد الحكم [5]، ورواه هشام بن عمار عن مالك أنه قال "بلغني عن عمرو بن شعيب" [6]، وتابعه على ذلك عبد الله بن وهب [7] وعبد الله بن مسلمة القعنبي [8] وعبد الله بن يوسف التنيسي [9] وابن بُكَيْر [10].

وهذا يعني أن مالكاً رحمه الله كان يقول مرة "عن الثقة عن عمرو بن شعيب"، ويقول مرة أخرى "بلغني عن عمرو بن شعيب"، فرواه عنه جماعة هكذا وجماعة هكذا.

الحكم على سند الحديث:

إذا تجاوزنا ما قيل في "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" فسنجد أن مالكاً يقول أحياناً "بلغني عن عمرو بن شعيب"، وهذا سند منقطع، فهو ضعيف.

---

(1) - الإنصاف للمرداوي ٤: ٣٥٨.
(2) - الموطأ للإمام مالك ٢: ٦٠٩.
(3) - الموطأ للإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري ٢: ٣٠٥، وانظر روايته في الكامل لابن عدي ٤: ١٤٧١، وشرح السنة للبغوي ٨: ١٣٥.
(4) - مسند الإمام أحمد ٢: ١٨٣.
(5) - أشار إلى روايته ابن عبد البر في التمهيد ٢٤: ١٧٦.
(6) - سنن ابن ماجه ٢: ٧٣٨.
(7) - سنن البيهقي ٥: ٣٤٢.
(8) - سنن أبي داود ٣: ٧٦٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨: ١٥٤، الأوسط لابن المنذر ٤: ١١ أ.
(9) - أشار إلى روايته ابن عبد البر في التمهيد ٢٤: ١٧٦.
(10) - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٩: ٨.

ولكنه يقول أحياناً "عن الثقة عندي"، فهذا توثيق منه لذلك الراوي الذي سمع منه هذا الحديث، ولكنه يوثق الراوي ولا يسميه، فهو توثيق على الإبهام [١]، فهل يقبل العلماء مثل هذا التوثيق؟!، لهم في نحو هذا مسلكان:

مسالك العلماء في مسألة التوثيق على الإبهام:

المسلك الأول: قال ابن عبد البر: وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده [٢].

فابن عبد البر يقبل من مالك قوله "بلغني عن فلان" على الرغم من أنه ظاهر الانقطاع، ومن ثم فقبوله لقوله "حدثني الثقة" هو من باب أولى، ولذا فإنه لم يعلق على السند بشيء.

وليس هذا بمقبول من ابن عبد البر رحمه الله تعالى، إذ لا يُسلَّم لمالك ولا لغيره أن يوثق راوياً فيُقبلَ قوله فيه دون عرضه على أقوال بقية النقاد.

والمشهور عن مالك رحمه الله تعالى أنه لا يروي إلا عن الثقات، ومع ذلك فقد وُجد أنه روى عن غير ثقة وإن كان ذلك في النادر من الأحيان، فقد قال الإمام النسائي رحمه الله: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو، ولا نعلم أن مالكاً روى عن أحد يُترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المُخارق [٣].

ورواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق هي في الموطأ [٤].

والقول بقبول التعديل على الإبهام نقله أبو نصر بن الصباغ عن أبي حنيفة [٥]، وبه قال جماعة من الأصوليين، منهم الباجي [٦]، وعلاء الدين السمرقندي [٧]، وأبو البركات ابن تيمية الجد [٨]، وإمام الحرمين [٩].

المسلك الثاني: قال ابن الصلاح: لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، فإذا قال "حدثني الثقة" أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يُكتفَ به، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيرُه قد اطلع على جرحه، بل إضرابه عن تسميته مريب، يوقع في القلوب فيه تردداً، فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين [١٠].

---

(١) ـ أي إن الرواي غير مسمى فهو مبهم عندنا لا ندري مَن هو؟.
(٢) ـ التمهيد ٢٤: ١٧٦.
(٣) ـ انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٥: ٤٨.
(٤) ـ الموطأ ١: ١٥٨، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.
(٥) ـ انظر: البحر المحيط للزركشي ٤: ٢٩١. وفتح المغيث للسخاوي ٢: ٣٤.
(٦) ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٥٦، ٣٥٧.
(٧) ـ ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٤٣٧.
(٨) ـ المسودة في أصول الفقه ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.
(٩) ـ البرهان في أصول الفقه ١: ٦٣٨.
(١٠) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٠.

ومسألة إجزاء التعديل على الإبهام الصادر عن عالم من العلماء عند من يقلده ويوافقه في مذهبه خارجة عن موضوع البحث هنا، لأن المقلد قُصاراه أن يفهم كلام إمامه ويتابعَه، ولا شأن له في المباحثة والاستدلال.

وقال الزركشي في البحر المحيط: التعديل المبهم كقوله "حدثني الثقة" ونحوه من غير أن يسميه لا يكفي في التوثيق، كما جزم به أبو بكر القفال الشاشي والخطيب البغدادي والصيرفي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ والماوردي والرُّوياني، قال ابن الصباغ وقال أبو حنيفة يُقبل، والصحيح الأول، لأنه وإن كان عدلاً عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره [١].

ونحوه قول النووي والسيوطي [٢] والعراقي [٣] والسخاوي [٤] والعلائي [٥] وابن حجر [٦]، وكذا ابن كثير ـ رحمهم الله تعالى جميعاً ـ إذ يقول: [ولو قال "حدثني الثقة" لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح، لأنه قد يكون ثقة عنده لا عند غيره، وهذا واضح] [٧].

ونعْت أبي نصرِ بنِ الصباغ والحافظِ ابن كثير لهذا القول بأنه "الصحيح"، يعني أن ما عداه "باطل"، وهذا هو الراجح، لقوة دليله، إذ كم من راو وثقه عالم أو اثنان، وضعفه جماعة من النقاد، بل ربما جرحوه جرحاً شديداً، لاطلاعهم على ما قد خفي على غيرهم من الأسباب الداعية إلى تجريحه.

عمَّن أخذ الإمام مالك حديث النهي عن بيع العربون؟

هذه أولاً بعض النقول عن أهل العلم في ذلك:

قال ابن عدي: ويقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور [٨].

وقال ابن عبد البر: وقد تكلم الناس في "الثقة عنده" في هذا الموضع، وأشبهُ ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه. ثم روى ابن عبد البر الحديث بسنده من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به،

---

(١) ـ البحر المحيط ٤: ٢٩١، وانظر قول الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١١٥، وقول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ٢: ٦٢٧ ـ ٦٢٨.

(٢) ـ التقريب والتيسير للنووي ١: ٣١٠، المطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، وانظر: المجموع للنووي ٩: ٣٣٤ إذ يقول فيه: ومثل هذا لا يُحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء.

(٣) ـ شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٢: ١٧، التقييد والإيضاح ص ١٢٠، حيث لم يتعقب ابنَ الصلاح بشيء.

(٤) ـ فتح المغيث للسخاوي شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٢: ٣٤ ـ ٣٥.

(٥) ـ جامع التحصيل ص ٧٤، ٨٦.

(٦) ـ نزهة النظر ص ٤٧.

(٧) ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٩٦.

(٨) ـ الكامل لابن عدي ٤: ١٤٧١.

ومن طريق حبيب بن أبي حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب [١].

وقال البيهقي: هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه، ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك أنه قال "حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب" فذكر الحديث، ويُقال لا بل أخذه مالك عن ابن لهيعة [٢].

وقال ابن حجر: [وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق أحمد بن هارون البرذعي قال حدثنا عيسى بن طلحة الرازي قال حدثنا الهيثم بن اليمان قال حدثنا مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان. قال الدارقطني: تفرد به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث، وقد رواه حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل عن مالك عن ابن لهيعة، وهو في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب] [٣].

وقال ابن حجر عن حديث مالك في النهي عن بيع العربان: [وفيه راو لم يسمَّ، وسُمي في رواية لابن ماجه ضعيفة "عبد الله بن عامر الأسلمي"، وقيل هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن الحارث ثقة، والهيثم ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم صدوق، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله "عن عمرو بن الحارث] [٤].

وقال ابن كثير: [وقال أبو مصعب الزهري "عن مالك قال حدثني ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"، وهذا إسناد جيد] [٥].

وقال ابن الملقن بعد أن ذكر رواية أبي مصعب هذه عن مالك: وهذا إسناد جيد فاستفدْه [٦].

بعد استعراض روايات أهل العلم وأقوالهم في هذه المسألة يخْلـُص الباحث إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى قد تلقى حديث النهي عن بيع العربان من أحد هؤلاء الأربعة: عبد الله بن عامر، أو عمرو بن الحارث، أو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أو عبد الله بن لهيعة.

مناقشة الأقوال في مسألة عمَّن أخذ مالك هذا الحديث؟

لم يتلقَّ مالك هذا الحديث من عبد الله بن عامر الأسلمي، لأن الذي رواه عنه هكذا هو حبيب بن أبي حبيب المصري، وهو متروك الحديث متهم بالكذب والوضع

---

(١) ـ التمهيد لابن عبد البر ٢٤: ١٧٦، ١٧٧.
(٢) ـ سنن البيهقي ٥: ٣٤٢.
(٣) ـ لسان الميزان ٦: ٢١٢.
(٤) ـ التلخيص الحبير ٣: ١٩، وانظر: سنن ابن ماجه ٢: ٧٣٩، وسقط من المطبوع من سنن ابن ماجه بين حبيب وعبد الله بن عامر قوله "حدثنا مالك بن أنس"، وهي ثابتة في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ٢: ١٦٩.
(٥) ـ إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ٢: ١١.
(٦) ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٢: ٦٣.

[1]، ولو صح هذا عنه لما كان فيه فائدة، لأن عبد الله بن عامر الأسلمي متفق على تضعيفه، بل قال عنه البخاري: ذاهب الحديث [2].

ولم يتلق مالك هذا الحديث من عمرو بن الحارث، لأن الذي رواه عنه هكذا هو الهيثم بن اليمان الرازي، وقد قال فيه أبو حاتم صالح صدوق، وضعفه الأزدي [3]. وانفرد بهذا دون أصحاب مالك المعروفين، فلا يُقبل تفرده به، وإنما جزمت بأن مالكاً رحمه الله لم يتلق هذا الحديث من عبد الله بن عامر ولا من عمرو بن الحارث لأن الرواية التي تنفرد بمثل هذا الأمر هي مخالفة في ذلك لرواة الموطأ المشهورين، وقد ذكرت فيما تقدم مَن وقفت على روايتهم أو الذين ذُكرت روايتهم من رواة الموطأ، وهم يحيى بن يحيى الليثي وأبو مصعب الزهري وإسحاق بن عيسى وابن عبد الحكم وهشام بن عمار وعبد الله بن وهب وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن بُكير، ومن هؤلاء من رواه عن مالك عن الثقة عنده، ومنهم من رواه عنه أنه بلغه، فإذا خالف راو في رواية الموطأ كل هؤلاء فروايته مردودة، فإذا انضم إلى ذلك كونه ضعيفاً لم يبق إلا الجزم برد روايته.

فإن قيل لعل هذا الراوي قد سمع الحديث من مالك خارج الموطأ فخصه بتسمية من سمع منه هذا الحديث؛ فالجواب أن هذا الاحتمال كذلك غير صحيح، لمخالفته لرواية أحد تلامذة مالك الأثبات عنه، وهو عبد الله بن وهب.

وبيان ذلك أن ابن وهب روى الحديث في موطئه عن مالك أنه قال "بلغني عن عمرو بن شعيب"، وأتبعه بتفسير مالك للعربان كما جاء تفسيره عنه في روايتي يحيى ين يحيى وأبي مصعب الزهري للموطأ [4]، وروى الحديث خارج الموطأ عن مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب [5]، وإذا روى الضعيف رواية تخالف ما رواه الثقة فروايته منكرة، لا مناص عن الجزم ببطلانها، وليس الجزم بالبطلان لمجرد الضعف، بل للضعف مع مخالفة الثقة.

ولم يتلق مالك هذا الحديث من ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو أحد شيوخه الثقات، لأن هذا القول محض توهم من قائله، فأبو مصعب الزهري ـ الذي نُسب إليه أنه رواه هكذا عن مالك ـ إنما روى هذا الحديث عن مالك "عن الثقة عنده" ولم يسم المبهم في روايته، هكذا رواه عنه أكثر من واحد، وهكذا جاء في نسخته من الموطأ [6]، ولم يذكر ابن كثير مصدر هذا النقل ليُرجع إليه، والمفترض أن يرجع إلى نسخة الموطأ برواية أبي مصعب نفسه، لكنها على خلاف ما نقله عنه، وقد فرح ـ رحمه الله وسامحه ـ بهذا السند المتوهَّم فقال عنه "وهذا إسناد جيد"!!، وزاد عليه ابن الملقن رحمه الله فقال "وهذا الإسناد جيد فاستفدْه"!.

([1]) ـ انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢: ١٨١ ـ ١٨٢.
([2]) ـ انظر المصدر السابق ٥: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
([3]) ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩: ٨٦ ـ ٨٧، التلخيص الحبير لابن حجر ٣: ١٩، لسان الميزان لابن حجر ٦: ٢١١ ـ ٢١٢.
([4]) ـ انظر سنن البيهقي ٥: ٣٤٢.
([5]) ـ انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٤: ١٧٧.
([6]) ـ الكامل لابن عدي ٤: ١٤٧١. شرح السنة للبغوي ٨: ١٣٥، الموطأ للإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري ٢: ٣٠٥.

إذا انتفت هذه الاحتمالات الثلاثة لأنها لا تستند إلى دليل مقبول؛ فيبدو أن مالكاً رحمه الله قد تلقى هذا الحديث من ابن لهيعة، والدليل على صحة هذا الترجيح رواية عبد الله بن وهب عن مالك، فإنه من أعرف الناس بحديثه، ومن أشدهم ملازمة له، ولم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة ١٤٨ إلى وفاته، أي إحدى وثلاثين سنة [١]، وقد روى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن مالك هذا الحديث فقال في روايته "أخبرني مالك بن أنس قال بلغني عن عمرو بن شعيب"، وجاء عقبها تفسير مالك للعربان كما في روايات الموطأ الأخرى [٢]، فدل هذا على أنه من رواية ابن وهب للموطأ، وروى حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن مالك هذا الحديث، فقال في روايته "عن مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب" [٣]، وحرملة بن يحيى أعلم الناس بابن وهب كما قال يحيى بن معين والعُقيلي [٤]، وهذا من روية ابن وهب عن مالك خارج الموطأ، لأن روايته عنه لهذا الحديث من كتاب الموطأ هي من طريق ابن عبد الحكم، حيث إنها موافقة لروايات عدد من الرواة الآخرين الذين رووا الموطأ عن مالك، فلم يبق سوى أن الرواية الأخرى التي جاءت من طريق حرملة هي مما رواه ابن وهب عن مالك مما سوى الموطأ، فيبدو أن مالكاً خص ابنَ وهب بهذه الرواية التي فيها بيان الراوي المبهم، وأن ابن وهب خص بها حرملة، وإذا كان للتلميذ مزيد ملازمة لشيخه واعتناء بأحاديثه فلا يبعد أن يخصه الشيخ بما لم ينشره لسائر التلاميذ.

قد يقول قائل: هناك احتمال خامس، وهو أن يكون مالك قد تلقى هذا الحديث من عبد الله بن وهب وتلقاه ابن وهب من ابن لهيعة، وقد يستدل بقول ابن عبد البر في الاستذكار "وهو في موطأ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب"، وقولِه في الصفحة التالية "وقد قيل إن مالكاً أخذه عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب" [٥].

أقول: هذا الاحتمال في غاية الضعف والوَهاء، لأن ابن وهب هو الذي تلقى الحديث من مالك، لا العكس، هكذا رواه عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وحرملة بن يحيى كما في الروايتين المتقدمتين، فاحتمال سماع مالك لهذا الحديث من ابن وهب مناقض لما رواه عن ابن وهب راويان اثنان، ولا يُعقل أن يكون ابن وهب هو الذي حدَّث مالكاً بهذا الحديث ثم يرويَه عنه فيقولَ "أخبرني مالك".

ولو كان هذا الاحتمال ثابتاً لما كان يفيد في تقوية الحديث، حتى ولو كان من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن روايته عنه وُصفت بأنها أمثلُ من غيرها، لا بأنها صحيحة، أي فهي تصلح للاستئناس، لا للاحتجاج، ثم إن ابن لهيعة كان يدلس عن المتروكين، وخاصة في رواياته عن عمرو بن شعيب، وهذا الحديث منها، ولم يصرح في رواية ابن وهب عنه بالسماع، ورواية من يدلس عن الضعفاء إذا روى

---

(١) ـ انظر تهذيب التهذيب ٦: ٧٤.
(٢) ـ انظر سنن البيهقي ٥: ٣٤٢.
(٣) ـ انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٤: ١٧٧.
(٤) ـ انظر تهذيب التهذيب ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١.
(٥) ـ الاستذكار لابن عبد البر ١٩: ٩ ـ ١٠.

عن شيخ ولم يصرح بسماعه الحديث منه ضعيفة، فكيف بمن يدلس عن المتروكين؟!.

هذا وقد شارك مالكاً في رواية هذا الحديث عن ابن لهيعة: قتيبة بن سعيد [1] وأسد بن موسى [2].

وإذ قد روى هذا الحديثَ ثلاثة عن ابن لهيعة فلا بد من أن يتجه البحث إلى الكشف عن حاله في الرواية، فما الذي قاله أئمة الحديث فيه؟.

أقوال الأئمة النقاد في عبد الله بن لهيعة:

قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً. وكان يحيى بن سعيد القطان لا يراه شيئاً، وضعَّفه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم وأبو زرعة، وأشار إلى تضعيفه البخاري ومسلم وابن خزيمة والجوزجاني وابن عدي، وقال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن قتيبة: كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه. وقال أحمد بن صالح المصري: هو صحيح الكتاب. وقال ابن حنبل: ومَن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟!. ومع ذلك فقد قال عنه مرة أخرى: ما حديثه بحجة. وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي والساجي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ. وقال قتيبة بن سعيد: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب. وقال ابن سعد: من سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره. وسئل أبو حاتم: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فيُحتج به؟. قال: لا. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه حديث عمرو بن شعيب فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابنُ المبارك من كتابه "عن ابن لهيعة قال أخبرني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب". وقال عنه ابن حنبل: كتب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، وكان بعدُ يحدث بها عن عمرو بن شعيب. وقال ابن حبان: يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب تركُ الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه،

([1]) ـ انظر الكامل لابن عدي ٤: ١٤٧١، وليس فيه التصريح بالسماع.

([2]) ـ انظر التمهيد لابن عبد البر ٢٤: ١٧٧، وقد جاء في هذه الرواية أن ابن لهيعة قال في هذا الحديث "حدثنا عمرو بن شعيب"، ولكن هذا التصريح بالتحديث لا يُعتد به، لأن أسد بن موسى ليس من الرواة الذين تتبعوا أصوله ونسخوا منها، ومن المعلوم أن في روايات الذين لم يكتبوا نسخهم من أصوله تخليطاً كثيراً، لأن ابن لهيعة كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه فيحدث به، ويُقرأ عليه حديثه الذي ليس فيه "حدثنا" بلفظ "حدثنا" فيحدث به، ومما قاله ابن معين عنه: [كان ضعيفاً، لا يُحتج بحديثه، كان من شاء يقول له "حدثنا"]. انظر تهذيب التهذيب ٥: ٣٧٨. وهاتان المتابعتان لا تقويان الحديث، لأن نقطة الضعف هي ابن لهيعة، وهما يمران بها، فهما لا يتابعانه، وإنما يتابعان من روى عنه، وشتان بين الأمرين.

لما فيها مما ليس من حديثه [1]. وقال فيه الدارقطني: ويُعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك والمقرئ وابن وهب [2].

فتبين من استعراض أقوال العلماء فيه أنه صدوق مؤتمن، وأن كتبه التي كتبها عن شيوخه مضبوطة متقنة، وأنه ضُعف بسبب اختلال حفظه وقبوله التلقين، وأن من سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخرة، وأن رواية العبادلة الثلاثة ونحوِهم عنه تصلح للاعتبار، لا للاحتجاج، وهذا في قول أبي حاتم والدارقطني، وأنه يدلس عن المتروكين، كإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة [3] والمثنى بن الصبّاح [4] وخاصة في أحاديث عمرو بن شعيب.

وإذا كان الراوي مدلساً ولم يصرح بسماعه الحديثَ من شيخه فإن السند يُعد ضعيفاً، لاحتمال أن يكون قد سمعه من بعض الضعفاء.

الحكم على طريق عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب:

وخلاصة الأمر أن رواية عبد الله بن لهيعة حديثَ النهي عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب ضعيفة لسببين:

أحدهما: ما قيل فيه من تضعيف.

وثانيهما: أنه لم يصرح بسماع هذه الرواية من عمرو بن شعيب، فربما تلقاها من أحد الضعفاء أو المتروكين، خاصة وأنه قد عُرف عنه التدليس عن المتروكين وخاصة في رواياته عن عمرو بن شعيب.

بيان من تابع ابن لهيعة وضعْفُ هذا الطريق:

بقي علينا أن نبحث هل تابع أحد الرواة عبدَ الله بن لهيعة على هذه الرواية؟ فربما يكون رواها مَن هو أمثلُ منه.

والجواب: لقد روى ابن عبد البر والبيهقي هذا الحديث من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب [5].

ولكن هذا الطريق هو كسابقه في الضعف، فيه ابن أبي ذباب والراوي عنه:

فأما الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي المدني المتوفى سنة ١٤٦ فهو من طبقة شيوخ الإمام مالك من أهل المدينة، وقد قال علي بن المديني: ما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً. وقال الساجي: حدث عنه أهل المدينة ولم يحدث عنه مالك. وهذا يعني أنه لم يكن مرضياً عنده، وقال عنه أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي. أما أبو زرعة فقال ليس به بأس، وذكره ابن حبان في

---

(1) ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ٥: ٣٧٣ ـ ٣٧٩.

(2) ـ كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم ٣٢٢.

(3) ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال عنه جماعة من الأئمة متروك الحديث، وقال ابن معين في رواية: كذاب. تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(4) ـ ضعفه الأئمة، وقال عنه النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال ابن حنبل: لا يساوي حديثه شيئاً. تهذيب التهذيب ١٠: ٣٥ ـ ٣٦.

(5) ـ التمهيد لابن عبد البر ٢٤: ١٧٨. سنن البيهقي ٥/ ٣٤٣.

الثقات، ونقل ابن حجر أن ابن حبان وصفه بقوله "كان من المتقنين"، وهذا الوصف ليس موجوداً في كتاب الثقات، بل في كتابه الآخر مشاهير علماء الأمصار [1].

وخلاصة حاله ـ على ما يبدو ـ أن الرجل كان معروفاً بالصدق، وعليه يُحمل قول من أثنى عليه، وأنه روى أحاديث منكرة، وعليه يُحمل قول أبي حاتم فيه وإعراض مالك عنه، وإذا وجد له أبو حاتم روايات منكرة من طريق أحد الرواة فهذا لا ينفي أن يكون له مثلها من طريق غيره.

وأما الراوي عنه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فقد قال فيه المزي وابن حجر: قال إسحاق بن موسى: سألت عنه معن بن عيسى فقال ثقة اكتب عنه، وأثنى عليه خيراً. وهذا النص موجود في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم دون كلمة "ثقة"، فلا تصح نسبتها إلى من رويت عنه، وقال البخاري والبيهقي عنه: فيه نظر. وقال أبو زرعة والنسائي والدراقطني: ليس بالقوي. وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم لما صنف كتاب المجروحين بعد ذلك ذكره فيه وقال: كان يخطئ كثيراً فبطل الاحتجاج به إذا انفرد [2]. وقد نص عدد من العلماء على أنه إذا قال البخاري عن الرجل "فيه نظر" فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده [3]، لكن يبدو أن قولهم هذا هو مما فيه نظر.

خلاصة الحكم على حديث النهي عن بيع العربون:

حديث النهي عن بيع العربون ضعيف من كلا الطريقين عن عمرو بن شعيب، وليس ضعفهما من الضعف اليسير الذي يقبل الانجبار.

أما الطريق الأول ففيه عبد الله بن لهيعة، وقد كان فضلاً عما فيه من تضعيف وقبول تلقين مدلساً، وكان يدلس عن المتروكين وخاصة في رواياته عن عمرو بن شعيب، وهذا الحديث من روايته عن عمرو بن شعيب، فمثل هذا الطريق ضعيف جداً.

وأما الطريق الثاني ففيه راويان مضعَّفان، عاصم بن عبد العزيز وهو ضعيف، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وهو صدوق فيه لين. ثم إن ابن لهيعة وابن أبي ذباب كليهما روياه عن عمرو بن شعيب، وهو صدوق فيه لين.

فإسناد هذا الحديث ضعيف، ومن قال إنه ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً فقد أخطأ، ولم يأت بدليل يثبت صحة دعواه.

---

(1) ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢: ١٤٧ ـ ١٤٨. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/ ٢٠٨. وفي الطبعة الأخرى ١/ ١٢٩.

(2) ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦: ٣٤٨، كتاب المجروحين لابن حبان ٢: ١٢٩، تهذيب الكمال للمزي ١٣: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥: ٤٦، سنن الدارقطني ١: ٣٣١، سنن البيهقي ٥: ٣٤٣.

(3) ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٠٦، التقييد والإيضاح للعراقي ص ١٣٩، فتح المغيث للسخاوي ٢: ١٢٢.

أقوال العلماء في تضعيف هذا الحديث:

من العلماء الذين ضعفوا حديث النهي عن بيع العربون: الإمام أحمد ابن حنبل [١] وابن المنذر [٢] والبيهقي [٣] والنووي [٤]، قال النووي: "فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف". والحمد لله الذي وفقني لبيان وجه تضعيفه.

شبهات وجوابها:

مما يجدر الوقوف عنده أن بعض الناس قد يرد على هؤلاء الأئمة تضعيفهم لهذا الحديث، وذلك بأن الإمام مالكاً وثق من أبهمه، والتوثيق على الإبهام مقبول عند عدد من أهل العلم، وبأن عدداً من أهل العلم قد عملوا بهذا الحديث.

فأما التوثيق على الإبهام فقد مضى القول فيه، وتقدمت عدة نقول عن العلماء الذين لم يقبلوه تتضمن ذكر استدلالهم، فمن رام الإعراض عما قالوه فليأت بالدليل ولينقض استدلالهم، فإن لم يستطع فقد سقط قوله وثبت قول الطرف الآخر.

وأما عمل عدد من أهل العلم على وَفق حديث من الأحاديث فليس كافياً للحكم بثبوت الحديث وصحته، وليس مثل هذا بديلاً عن صحة الإسناد.

فإن قيل: فلمَ كان عملُ الإمام أحمد رحمه الله بالأثر الوارد عن عمر ﷺ تعديلاً مقبولاً لرواة السند ومنهم عبد الرحمن بن فروخ ولا يكون عمل الإمام مالك رحمه الله بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تعديلاً مقبولاً لرواة السند ومنهم الراوي الذي وثقه على الإبهام؟.

فالجواب: أن السند الأول قد سُمي فيه الرواة جميعاً، فليس فيه راو مبهم نخشى أن يوثقه هذا الإمام ويطلع فيه غيره على ما يجرحه، بينما جاء في السند الثاني راو مبهم، وتأكد لنا عندما صرح به الإمام مالك في غير الموطأ ما كنا نخشاه من اطلاع غيره على ما يجرحه، وهو قبوله التلقينَ وتدليسُه عن المتروكين.

ثم إن الروح التي سادت في عصر أولئك الأئمة كانت تجنح إلى عدم قبول الشروط في التعاقد بصفة عامة، ولذا توقف الإمام أحمد في العمل بهذا الأثر قليلاً، ثم عمل به وأفتى بموجَبه عندما لم يجد ما يدفعه، وعندما سئل: تذهب إليه؟!. فأجاب وكأنه معتذر: أيَّ شيء أقول؟! هذا عمر ﷺ!. فعمله به جاء على خلاف ما يُظن أنه القياس، ولو وجد مغمزاً في سنده لبادر إلى تضعيفه.

---

(١) – انظر شرح السنة للبغوي ٨: ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٦: ٣٣١، ويجب أن نلحظ أن الإمام أحمد روى الحديث في مسنده من طريق مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، وليس عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

(٢) ـ قال عنه ابن المنذر في كتاب الأوسط: وهذا غير ثابت. الأوسط ٤: ١١ أ.

(٣) ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨: ١٥٥، حيث صرح بأن في جميع طرقه ضعفاً، ولم يشر أدنى إشارة إلى أنه يرتقي عن مرتبة الضعف.

(٤) ـ المجموع للنووي ٩: ٣٣٥.

مذاهب العلماء في بيع العربون

للعلماء في هذا البيع مذهبان:

الأول: أن هذا البيع باطل، وهو مذهب الإمام مالك [١] والمالكيين [٢] والشافعيين [٣]، وعزاه ابن المنذر إلى أبي حنيفة، وقال وهو يشبه قول الشافعي[٤]، وعزاه البغوي إلى الشافعي [٥]، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة كما سيأتي.

والعزو إلى الأئمة لا يعني دائماً أن ذلك الحكم المعزوَّ هو من نص كلام الإمام، بل كثيراً ما يُعزى إليهم ما يظهر للناقل من فحوى كلامهم، أو مما فهمه الناقل من المشهور في كتب أهل المذهب، وهذا يجعلنا نتوقف في قبول نسبة بعض الأقوال المعزوة إلى الأئمة.

هذا وقد تتبعت عدداً من أمهات كتب الفقه الحنفي فلم أجد فيها نصاً على العربون أصلاً، ويبدو أن العزو لأبي حنيفة والحنفية هنا هو من باب البناء على قاعدتهم في الشروط المفسدة للعقد، وهي كل شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين وليس مما يقتضيه العقد ولا مما ثبت تصحيحه شرعاً ولا مما يتضمن التوثق بالثمن ولا مما جرى به العرف [٦]، حتى إن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لم يرو حديث النهي عن بيع العربون في موطئه.

ثم وقفت على نص في كتاب النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين السُغدي الحنفي المتوفى سنة ٤٦١، جعل فيه بيع العربان من البيوع الفاسدة (٧).

أما الشافعية فقد نصوا على بطلانه، لكن لا يُعرف للشافعي نفسه فيه نص، إذ لو عُرف لذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، وهو الذي تتبع فيه نصوص الشافعي من كتبه القديمة والجديدة [٨].

الثاني: أن هذا البيع والشرط كلاهما صحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والحنابلة، واختار أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي أنه لا يصح، وإليه يميل ابن قدامة، وكذا إلى تأويل الأثر الوارد عن عمر ﷺ في إباحة العربون، لكنه لم يعزُ هذا للإمام أحمد ولا للحنابلة، وفسر العربون بالمعنى المعروف في كتب اللغة والفقه وعزاه للإمام أحمد وللمذهب، وذلك في المغني وفي المقنع. وخالف شمس الدين البعلي الحنبلي صاحبُ المطلع على أبواب المقنع المذهب في إباحة بيع

---

(١) ـ تقدم حديث الموطأ وتعليق الإمام مالك عليه.

(٢) ـ التمهيد لابن عبد البر ٢٤: ١٧٨ ـ ١٧٩، الاستذكار له ١٩: ١٠، الكافي في فقه أهل المدينة له ٢: ٨٧، منح الجليل على مختصر الشيخ خليل للشيخ محمد عُليش ٢: ٥٦٥، الشرح الكبير للدردير ٣: ٦٣.

(٣) ـ المجموع للنووي ٩: ٣٣٥، شرح السنة للبغوي ٨: ١٣٦، شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا وحاشية البجيرمي عليه ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، روضة الطالبين للنووي ٣: ٣٩٧.

(٤) ـ انظر: المجموع للنووي ٩: ٣٣٥.

(٥) ـ شرح السنة للبغوي ٨: ١٣٦.

(٦) ـ فتح القدير لابن الهمام ٦: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٧) ـ النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٤٧٢. ولم أجد في حاشية ابن عابدين النص على حكم العربان أو العربون، فلعل هذا مما فاته ذكره في الحاشية.

(٨) ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨: ١٥٤ ـ ١٥٥.

العربون، وصوَّره بأن العربون الجائز هو: ما يكون للمشتري مردوداً إليه إن لم يتمَّ البيع، وللبائع محسوباً من الثمن إن تم البيع، وأكد المرداوي أن هذا شيء انفرد هو به، وقال: ولم أر من وافقه [1].

(1) ـ المغني لابن قدامة ٦: ٣٣١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤: ٥٩، الإنصاف للمرداوي ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣: ٧٧ ـ ٧٨. الفروع لابن مفلح ٤: ٦١ ـ ٦٢، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبد الهادي ص ٢٣٥، وكتب الحنابلة مصرحة بأن مقدار العربون هو للبائع في حالة نكوص المشتري عن إتمام الصفقة وليس عائداً إلى المشتري.

أدلة القائلين ببطلان بيع العربون

استدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمنه المرفوع إلى النبي ﷺ، ومنه آثار منقولة عن الصحابة والتابعين.

فالمرفوع هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان.

والآثار المنقولة والمروية في هذه المسألة هي:

أ ـ نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ببطلان هذا البيع، ومثله عن الحسن البصري رحمه الله [١].

ب ـ روى ابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس أنهما كرها العربان في البيع [٢].

ج ـ روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن ميسرة أنه قال: "لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام، ولا عربون في غيرهن" [٣].

ثم ظهرت طبعة جديدة محققة من مصنف ابن أبي شيبة بعناية الأخ الفاضل الشيخ محمد عوامة حفظه الله بخير وعافية، وتبين منها أن صواب هذا النص هكذا: "عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام، والعربون في غيرهن" (٤).

وأما المعقول فقد قال ابن عبد البر عن بيع العربون: هو من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل [٥].

وقال النووي: قال الخطابي: فأبطله مالك والشافعي، للحديث، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل المال بالباطل، وأبطله أيضاً أصحاب الرأي [٦].

وقال ابن قدامة في حجج المانعين إضافة إلى الحديث الوارد في النهي عنه: [ولأنه شرطَ للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصحَّ، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصحَّ، كما لو قال "ولي الخيار متى شئتُ رددتُ السلعة ومعها درهماً"] [٧].

---

(١) ـ نقل النووي عن ابن المنذر أنه حكى بطلان هذا البيع عن ابن عباس والحسن. المجموع للنووي ٩: ٣٠٧.

(٢) ـ المصنف لابن أبي شيبة ٧: ٣٠٧. وفي الطبعة المحققة ١١/ ٦٧٢.

(٣) ـ المصنف ٧: ٣٠٥.

(٤) ـ مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٦٧١.

(٥) ـ التمهيد لابن عبد البر ٢٤: ١٧٩، وذكر مثل هذا لقول في الاستذكار ١٩: ١٠ دون لفظة القمار.

(٦) ـ المجموع للنووي ٩: ٢٣٤.

(٧) ـ المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣١.

مناقشة أدلة القائلين بالبطلان من الحديث والآثار

أما ما استدلوا به من الحديث فهو الرواية عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع العربان، وقد تبين من تخريج هذا الحديث ودراسة سنده أنه ضعيف، فلا حجة فيه.

وأما ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من إبطال بيع العربون فقد تبين أن هذا النقل غير دقيق، إذ إن الذي قاله ابن المنذر هو هكذا: وأبطل بعضهم بيع العربون لِما رُوي عن ابن عباس والحسن أنهما كرها ذلك. ثم ساق بإسناده من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كره أن يشتري الرجل من الرجل الثوب فيقول: إن رضيتُه أخذتُه وإلا رددتُه ورددتُ معه درهماً.[1]

وهذا السند ضعيف، لأنه منقطع، فقد اتفقت كلمة النقاد على أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس ولكنه لم يلقه ولا رآه [2]. وابن عباس لم يفتِ ببطلان بيع العربون، لكن بكراهته، وهذا إن صح السند.

وأما كراهة الحسن البصري لبيع العربون فإن ابن المنذر اكتفى بتلك الإشارة ولم يذكر إسناده إليه، وما لم يذكر سنده لا يصلح للاحتجاج به.

وأما ما روي عن عطاء بن أبي رباح وطاوس من كراهة العربان في البيع فإن إسناد ابن أبي شيبة عنهما رجاله ثقات، إلا أن فيه ابن جريج وهو ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد جاء عنه ما يشير إلى أنه لا يدلس عن عطاء (٣)، فروايته عنه مقبولة، وأما روايته عن ابن طاوس عن طاوس فلا يُعلم هل دلسها عنه أو لا، ثم إن الكراهة تحتمل الكراهة التنزيهية والتحريمية، ولا يوجد قرينة للترجيح، فلا يصح الحمل على أحد الوجهين المحتمِلين دون قرينة. وإذا كان ذلك كذلك فلا يصح الاستدلال بهذه الرواية عنهما على أنهما يحرمان هذا البيع ويبطلانه.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن ميسرة أنه قال "لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام ولا عربون في غيرهن" فكنت قد قلت: يبدو أن في النسخة تحريفاً، ولعل الصواب "عن سعيد بن المسيب"، لأن سعيد بن ميسرة ضعيف منكر الحديث متهم بالكذب ورواية الموضوعات (٤)، والراوي عنه إبراهيم بن ميسرة الطائفي هو من الرواة عن سعيد بن المسيب، فإن كان الأمر كذلك فالظاهر أن سعيد بن المسيب رحمه الله لا يجيز بيع العربون.

وأقول بعدما تبين تصحيح النص من النسخة المحققة: يبدو أن سعيد بن المسيب رحمه الله كان لا يجيز العربون في بيع ما يأكله الإنسان أو الحيوان وأنه كان يجيزه

---

(١) ـ الأوسط لابن المنذر ٤: ١٠ ب.

(٢) ـ انظر: جامع التحصيل للعلائي ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٣) ـ انظر ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في تهذيب التهذيب لابن حجر ٦: ٤٠٢ ـ ٤٠٦. وقد قال ابن جريج: إذا قلت "قال عطاء" فأنا سمعته منه وإن لم أقل "سمعت". انظر تهذيب التهذيب ٦: ٤٠٦.

(٤) ـ انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٦٣. الكامل لابن عدي ٣/ ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤. ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٣٣. لسان الميزان لابن حجر ٣/ ٤٥ ـ ٤٦.

في غير ذلك، وهذا إذا صح السند إليه، ففيه محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق فيه لين ([1]).

تبين من الآثار التي قد يُستدل بها على بطلان بيع العربون ومن دراسة أسانيدها أنه لم يصلنا عن أي واحد من السلف تحريم بيع العربون، وأنه قد صح عن عطاء القول بكراهته، وأن أسانيد القول بالكراهة عن ابن عباس وطاوس والحسن هي دون ذلك، وأما سعيد بن المسيب ـ إذا تجاوزنا ما في السند إليه من لين ـ فالظاهر أنه كان لا يجيز العربون في بيع ما يأكله الإنسان أو الحيوان ويجيزه فيما سوى ذلك.

([1]) ـ محمد بن مسلم الطائفي كان يخطئ إذا حدث من حفظه، فاحتمال الخطأ وارد لأن الراوي عنه لم يقل "حدثنا من كتابه". انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

مناقشة ما استدلوا به من المعقول

خلاصة ما استدل به المانعون من بيع العربون من المعقول: أنه من القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، ولما فيه من الشرط الفاسد، أو اشتراط شيء للبائع بغير عوض، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول.

أما القمار فلا شك في تحريمه، وقد قال رسول الله ﷺ: "من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" (١).

والقمار معروف، ولم أجد تفسيره فيما رجعت إليه من كتب اللغة وغريب الحديث، وذلك لظهوره واشتهاره، ومما يوضحه قولُ ابن قدامة "كل لعب فيه قمار فهو محرم، وما خلا من القمار وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما فمنه ما هو محرم ومنه ما هو مباح" (٢). كما يوضحه قول النووي في منهاج الطالبين: "ويُكره اللعب بشطرنج، فإن شُرط فيه مال من الجانبين فقمار". وكذا قولُ الخطيب الشربيني في شرحه: "فإن شُرط في اللعب بالشطرنج مال من الجانبين على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا فقمار، فإن شُرط من جانب أحد اللاعبين فليس بقمار، وهو مع ذلك حرام أيضاً لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة" (٣).

فالقمار هو اشتراط أحد اللاعبين قدراً من المال على صاحبه إن غلبه، وهذا في غير ما أذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه بإعطاء السَبَق وفي غير ما قيس عليه، كما هو معلوم، وبعض الفقهاء لا يسميه قماراً إلا إذا كان الاشتراط من الجانبين، فأين بيع العربون من القمار؟! بل أين هو من اللعب؟!، فما أبعده عن هذا الباب، لأنه شرْط من الشروط الواردة في العقد بغض النظر عن القول بتصحيحه أو إبطاله.

وأما الغرر فلا شك في تحريم العقد المشتمل على غرر غير يسير، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٤).

قال الإمام الخطابي: "أصل الغرر ما طُوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غيرَ مقدور عليه فهو غرر" (٥). وقال ابن الأثير: [هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري "بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدْخل فيه

---

(١) ـ صحيح البخاري ٨/ ٦١١، كتاب التفسير، رقم السورة ٥٣، رقم الباب ٢. و ١١/ ٩١، كتاب الاستئذان، رقم الباب ٥٢. والأمر بالتصدق هنا هو من باب إتباع السيئة الحسنة رجاء أن تمحوها.

(٢) ـ المغني لابن قدامة ١٤: ١٥٤.

(٣) ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤: ٤٢٨.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠: ١٥٦ ـ ١٥٧، كتب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٥) ـ معالم السنن ٣: ٦٧٢.

البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول"] [1]. ويدخل فيه بيع الأجنة، والسمكِ في الماء، والطير في الهواء، والمعدومِ والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتمَّ مِلك البائع عليه ونحو ذلك [2].

فأين بيع العربون مما طـُوي عن المشتري علمه وخفي عليه باطنه وسره؟!، وأين هو مما كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه؟!، وهل فيه جهالة ظاهرة أو خفية؟!، الحق أنه لا شيء فيه من ذلك، وهو معلوم بين واضح غاية الوضوح.

قد يقول قائل: إن البيع المشتمل على العربون هو بيع مشتمل على غرر، من حيث إن المشتري مخير بين إتمام الصفقة واحتساب مقدار العربون جزءً من الثمن وبين عدم إتمامها وترك ذلك المقدار للبائع، وإذا كان الأجل غير محدد فإن البائع لا يدري إلى متى ينتظر جواب المشتري ليكون الحق له في بيع السلعة من مشترٍ آخر، وهذا بمنزلة الخيار إلى أجل غير مسمى، وهو باطل.

أقول: هذا الإيراد يتعلق بإحدى حالات بيع العربون، وإذا كانت إحدى الحالتين باطلة لاشتمالها على الغرر فهذا لا يعني بالضرورة بطلان الحالة الأخرى التي لا تشتمل على غرر، والكلام الآن في بيع العربون من حيث هو بقطع النظر عن تفصيل حالاته واختلاف أحكامها، ألا ترى أن اشتراط أحد المتبايعين لنفسه الخيار إلى أجل غير مسمى باطل، ولكن هذا لا يعني أن اشتراط الخيار إلى ثلاثة أيام في السلعة التي تحتمِل هذا الأجل هو باطل كذلك.

وأما المخاطرة فمعناها هنا المراهنة والمقامرة، قال الجوهري: والخَطَر: السَبَق الذي يُتراهن عليه، وقد أخطرَ المالَ: أي جعله خطراً بين المتراهنين، وخاطَره على كذا [3]. فالقول فيها هو نظير ما تقدم في القمار.

وأما أكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة فلا شك في تحريمه، والمراد بالهبة هنا كل أنواع التبرع، لأن ما لا يدخل في المعاوضة ولا الهبة ليس سوى الغصب والسرقة وما شابههما، ولا يعني هذا جوازَ أكل المال إذا كان بعوض أو هبة مطلقاً، إذ قد نهى الشارع عن بعض المعاوضات كالبيوع الربوية وبيوع الغرر، وعن بعض الهبات كالمبالغ التي تُدفع في المراهنات المحرمة.

فأما أكل المال بمعاوضة أو هبة مأذون فيهما شرعاً فجائز، ألا ترى أن الكفالة المالية جائزة؟!، وأن من ضمن عن رجل مالاً وتعذر استيفاء المال من المضمون عنه فلرب المال مطالبة الضامن به وهو له حلال؟!، أفيقال هنا إن هذا لا يحل له لأنه

([1]) ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣: ٣٥٥، مجمع بحار الأنوار ٤: ٤. والعهدة في البيع هي ضمان صحة البيع وسلامة المبيع، انظر: المعجم الوسيط ٢: ٦٣٤. فما كان على غير عهدة ولا ثقة: أي ما كان غير موثوق بإمكان إتمام بيعه على الصحة وتسليمه سالماً للمشتري.

([2]) ـ انظر: المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي ٥: ٢٦٧٢ ـ ٢٦٧٣، شرح مسلم للنووي ١٠: ١٥٦.

([3]) ـ الصحاح للجوهري ٢: ٦٤٨.

أكل للمال بغير عوض ولا هبة؟!، بل لا شك في حله له، وهذا بالإجماع [1]، لأنه التزام ألزم به نفسه متبرعاً، فهو ـ من حيث المعنى ـ داخل في الهبة.

ثم ألا ترى أن الجَعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة عند الفقهاء؟!، وأن من جعل لغيره جُعْلاً على عمل ما وقام شخص بأداء ذلك العمل فإنه يستحق الجُعْل وهو له حلال؟!، أفيقال هنا إن هذا لا يحل لأنه أكل للمال بغير عوض ولا هبة؟!، بل لا شك في حله له، لا يُعلم فيه مخالف [2]، لأنه التزام ألزم به نفسه متبرعاً، فهو ـ من حيث المعنى ـ داخل في الهبة كذلك.

وما أحسن تعليق القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله عند تفسير قول الله عز وجل {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}، إذ قال في كتابه أحكام القرآن: "اعلموا ـ علمكم الله ـ أن هذه الآية متعلّق كل موالف ومخالف في كل حكم يدَّعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيُستدل عليه بقوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}، فجوابه أن يُقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل". [3].

وأما الشرط الفاسد فلا شك في أنه ليس بملزم للمتعاقدين، كما لا شك في حرمة الإقدام على العقد المشتمل عليه، على خلاف بين المذاهب الفقهية في تحديد الشرط الفاسد والشرط الفاسد المفسد، لكن هذا ليس بدليل على المنع من بيع العربون، إلا إذا جاء عن رسول الله ﷺ أو في الإجماع ما يكشف عن الشرط الفاسد بما يندرج تحته العربون، وحيث إنه لم يأت هذا ولا ذاك فالاستدلال على فساد العربون بكونه من الشرط الفاسد غير صحيح، لأنه استدلال على موضع النزاع بما هو محل النزاع، وهذا لا يصح.

وهو مما يسمى عند العلماء بالمصادرة على المطلوب، وهو هنا جعْل المُدَّعَى هو الدليلَ، أي إن الذي يقول بعدم صحة بيع العربون هنا يدعي أن اشتراط العربون هو من أكل المال بالباطل وأنه شرط فاسد، ويستدل على كون هذا الاشتراط من أكل المال بالباطل بأنه من أكل المال بالباطل، ويستدل على فساده بأنه من الشروط الفاسدة.

وأما اشتراط شيء للبائع بغير عوض فإن كان هذا منتزعاً من آية قرآنية أو حديث نبوي أو إجماع أو مقيساً على آية أو حديث أو إجماع فلتُذكر الآية أو الحديث أو الإجماع أو الأصل المقيس عليه، ليُنظر في دلالته على تحريم العربون وإبطاله، وإن كان هذا مجرد فرع فقهي يُذكر في بعض كتب الفروع الفقهية فتلك الفروع هي محل للاستدلال لها أو عليها، لا للاستدلال بها.

وأما الخيار المجهول المدة فهو عند الفقهاء إما غير صحيح وإما صحيح نسعى لإزالة الجهالة منه [انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣].

---

(1) ـ ممن نقل الإجماع على جواز الضمان في الجملة: ابن قدامة في المغني ٧: ٧٢.

(2) ـ قال ابن قدامة في المغني ٨: ٣٢٣ لا نعلم فيه مخالفاً.

(3) ـ أحكام القرآن لابن العربي ١: ٩٧.

فإذا قلنا بأنه غير صحيح أصلا فإن هذا يقتضي القول بفساد بيع العربون إذا كان كذلك، دون ما كان منه محدد المدة بوقت ملائم، فخرج هذا الأخير عن حيّز التشبيه بالخيار المجهول المدة، ولذا قال جماعة من الحنابلة باشتراط تحديد المدة لجواز بيع العربون.

والحنابلة القائلون بصحة بيع العربون فريقان: فمنهم من يرى صحته بإطلاق سواء في ذلك تحديده بمدة معلومة أو لا، ومنهم من لا يرى صحته إلا مع تحديد المدة، قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف: [الصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح، وسواء وقـَّت أو لم يوقـِّت، جزم به في المغني والشرح والمستوعب وغيرُهم، وقدمه في الفروع، وقيل: العربون أن يقول "إن أخذتُ المبيع وجئتُ بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك"، جزم به في الرعايتين والحاويين والفائق] [1].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في غاية المنتهى: "ويتجه هذا إن قـُيد بزمن وفات، وإلا فإلى متى ينتظره؟!" [2]. وقد أوضح شارحه الرحيباني ذلك في مطالب أولي النهى بقوله: "فالإطلاق لا يناسب، لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية، فيترتب عليه من الضرر ما فيه كفاية". إلا أنه نقض ذلك بقوله: "لكنه مرجوح" [3]. ولعل مراده أن اشتراط تحديد المدة ـ رغم وجاهته ـ مرجوح في المذهب، لإطباق جمهور الحنابلة على صحة بيع العربون سواء وقّت أو لم يوقت.

ويحسن تقييد تحديد المدة بوقت ملائم، ليخرج ما إذا قال المشتري مثلاً "إن أخذتُ المبيع وجئتُك بباقي الثمن إلى سنتين وإلا فالعربون لك".

وما أحسن قول ابن عبد البر رحمه الله في مبحث خيار الشرط في كتابه الكافي: "والخيار أكثر من ثلاثة أيام عند مالك جائز لمن اشترطه، وليس للخيار عنده حد مؤقت لا يُتجاوز، وإنما هو على حال السلعة، فمدة خيار المتبايعين في البز والثياب ما بينه وبين ثلاثة أيام، وفي الدور وسائر العقار ما بينه وبين الشهر، وفي الأطعمة والحيتان والفواكه الرطبة الساعة ونحوها" [4].

قد يقال: هلا اشترطتم تحديد المدة بثلاثة أيام لأنه قد ورد عن رسول الله ﷺ تحديد مدة خيار الشرط بثلاثة أيام ؟!.

فالجواب: أن هذا حديث رواه ابن حزم في المحلى من طريق حفص بن سليمان الكوفي عن أبان بن أبي عياش عن أنس ﷺ أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: "الخيار ثلاثة أيام". ورواه كذلك من طريق عبد الرزاق عن رجل عن أبان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا [5]. وأبان بن أبي عياش ضعيف متروك الحديث [6]. ووهم من عزاه لمصنف عبد الرزاق.

---

[1] الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨.
[2] غاية المنتهى للكرمي ٣/ ٧٨.
[3] مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٧٨.
[4] الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٦.
[5] المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٣٧٢. وانظر نصب الراية ٤/ ٨.
[6] تهذيب التهذيب ١/ ٩٧ ـ ١٠١.

وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "الخيار ثلاثة أيام" [1] . وفي سنده أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد قال عنه ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال عنه ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير، ويسرق حديث الناس [2] . فهذا الحديث ضعيف الإسناد جداً.

وإذا كان النبي ﷺ قد أعطى الخيار لمن خُدع أو يُخدع في البيع بتصرية أو غبن عدة ثلاثة أيام فهذا لا يعني بالضرورة أنه منع من اشتراط الخيار أكثر من ذلك لمن أراد أن يشترط، فهما مسألتان مختلفتان، وثبوت الحكم في الأولى لا يقتضي المنع من الزيادة في الثانية، إلا أن يأتي دليل على المنع، وقد تقدم أنه ضعيف الإسناد جداً، فلا يصلح للاحتجاج به.

[1] سنن البيهقي ٥/ ٢٧٤.
[2] ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٧.

أدلة القائلين بصحة بيع العربون

بيع العربون أجازه من الصحابة عمر وابن عمر ونافع بن عبد الحارث ﷺ، ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد وابن سيرين وزيد بن أسلم، ورواه زيد بن أسلم رحمه الله عن النبي ﷺ مرفوعاً مرسلاً.

ـ فأما الأثر عن عمر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهما فقد رواه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإنْ عمرُ لم يرض فأربعمئة لصفوان [١] . ورواه الإمام أحمد عن ابن عيينة به نحوه، وفي روايته أن نافع بن عبد الحارث كان عامل عمر على مكة [٢] . ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن عيينة به نحوه، وقال ابن عيينة في آخر الرواية: فهو سجن الناس اليوم بمكة [٣] . ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن نافع بن عبد الحارث به نحوه، وفي آخر الرواية "فأخذها عمر" [٤] . ورواه عمر بن شبة من طريق ابن جريج عن نافع بن عبد الحارث به نحوه [٥] . وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم فقال: "واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة" وذكر القصة بنحوها [٦] .

فأما سفيان بن عيينة فثقة إمام [٧] ، وأما عمرو بن دينار فكذلك ثقة إمام [٨] ، وأما عبد الرحمن بن فروخ فذكره ابن حبان في الثقات [٩] . ورواية كل من سعيد بن مسروق الثوري وابن جريج عن نافع بن الحارث منقطعة [١٠] ، فيحتمل أنهما أخذاها من عبد الرحمن بن فروخ، وإذا كان الأمر كذلك فيكون السند قد رجع إليه، ومن المعلوم أن مجرد ذكر الراوي في ثقات ابن حبان لا يكفي في التوثيق، فهل وثقه أحد من الأئمة الآخرين؟.

كان الإمام أحمد رحمه الله يجيز بيع العربون أخذاً بهذه الرواية، واحتجاجه بهذا الأثر ـ هنا ـ هو حكم منه بتصحيحه وبتوثيق رواته، وهذا يعني أن الإمام أحمد رحمه الله يوثق عبد الرحمن بن فروخ.

---

(١) – المصنف لابن أبي شيبة ٧: ٣٠٦.
(٢) – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣: ٩١٢ ـ ٩١٣.
(٣) – سنن البيهقي ٦: ٣٤.
(٤) – المصنف لعبد الرزاق ٥: ١٤٨.
(٥) – انظر فتح الباري لابن حجر ٥: ٧٦.
(٦) – صحيح البخاري ٥: ٧٥.
(٧) – انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ١١٧ ـ ١٢٢.
(٨) – انظر المرجع السابق ٨: ٢٨ ـ ٣٠.
(٩) – الثقات لابن حبان ٧: ٧٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦: ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(١٠) ـ سعيد بن مسروق وابن جريج جعلهما ابن حجر في تقريب التهذيب من الطبقة السادسة، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، فروايتهما عن الصحابي نافع بن عبد الحارث منقطعة.

ولذا فلا بد هنا من التعرض لمسألة هل يُعد عمل العالم على وَفق حديثٍ ما حكماً منه بتوثيق رواته؟

قال ابن الصلاح: إنَّ عمل العالم أو فتياه على وَفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث [١].

لكن علق عليه ابن كثير بقوله: وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه [٢].

وعلق الحافظ العراقي على كلام ابن كثير بقوله: وفي هذا النظر نظر، لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثَمَّ دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتيَ أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضَها، ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس، كما حُكي عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن [٣]. وقال السخاوي: ولم يروا فتياه أو عمله على وفاق المتن ـ حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مستنده ـ تصحيحاً له [٤].

وخلاصة الأمر أنه لا يصح إطلاق القول بأن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث هو حكم منه بصحة ذلك الحديث، وعلى هذا يتنزل كلام ابن الصلاح، وأن ذلك يُعد حكماً منه بصحة الحديث بشروط، فاشترط ابن كثير أن لا يكون قد ورد في حكم تلك المسألة غير ذلك الحديث، أي لأنه إذا ورد فيها حديثان فقد يكون إفتاؤه مبنياً على العمل بمجموعهما، لا على واحد منهما بانفراده، وهذا صحيح، ثم يأتي تعقيب العراقي بأن هذا ليس كافياً، لأنه قد يكون عند ذلك المفتي دليل آخر من قياس أو إجماع، وهذا نظر قوي، لأن المسألة إذا كان فيها إجماع أو قياس مع ورود حديث ضعيف ففتوى العالم على وَفق ذلك الحديث مستندها الإجماع أو القياس، ويكون الاستشهاد فيها بذلك الحديث من باب الاستئناس، وأما احتمال أن يكون العالم قد أفتى على وفق حديث وهو يعتقد ضعفه في معارضة القياس فهذا في غاية البعد، لأن دأب العلماء البحث عما صح لديهم من الحديث ليعملوا به ويستنبطوا منه، والعمل بالضعيف هو فيما إذا لاح لأحدهم أنه يعضده القياس، لا ما يعارضه ويناقضه.

ومن تتميم هذه المسألة أن العالم إذا أفتى على وفق حديث وليس فهيا خبر آخر أو إجماع أو قياس فإن هذا حكم منه بصحة الحديث وبتعديل رواته، وهذا ما نص

---

(١) – علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١١.

(٢) – اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٩٧.

(٣) – التقييد والإيضاح للعراقي ص ١٢١، ونقل السيوطي كلام ابن كثير والعراقي بالمعنى ولم يعلق بشيء، انظر: تدريب الراوي ١: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٤) – فتح المغيث للسخاوي ٢: ٣٨ ـ ٣٩.

عليه جماعة من علماء الأصولِ، وأضافوا اشتراط أن لا تكون فتواه تلك من باب الاحتياط والتورع، بل من باب الإفتاء بحكم ذلك الحديث، وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين: والذي أراه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فإنه تعديل [١] .

ويقول فخر الدين الرازي: العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، وإن عُرف يقيناً أنه عملٌ بالخبر فهو تعديل [٢] .

بعد هذا كله أقول: إذا نظرنا في عمل الإمام أحمد بهذا الأثر وإفتائه بما تضمنه من جواز بيع العربون فإننا نجد أنه لم يكن عنده في إجازته حديث مسند عن رسول الله ﷺ ولا أثرٌ آخرُ عن أحد من الصحابة ولا إجماعٌ ولا قياسٌ يقيس فيه بيع العربون على أصل يشهد له بالإباحة، وليس هذا الإفتاء مما يمكن حمله على العمل بالاحتياط، فلم يبق إلا أنه يصحح سنده ويوثق رواتَه، ومنهم عبد الرحمن بن فروخ الذي لم أجد فيه سوى أن ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

ومما يؤكد أن مستند الإمام أحمد هنا هو هذا الأثر أن الإمام أحمد لما احتج به قال له تلميذه الأثرم: تذهب إليه؟!. فقال رحمه الله: أيَّ شيء أقول؟! هذا عمر رضي الله عنه. [٣].

ـ وأما الأثر عن ابن عمر فقد روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر، من افتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا [٤] .

والمعنى فيه غير واضح تماما، إلا أن ابن أبي شيبة أورده في باب بيع العربان، وقد قال ابن المنذر: وروينا عن ابن عمر وابن سيرين جوازه [٥] . وقال البغوي: وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع [٦] .

فلا بد من محاولة فهم النص في هذا الإطار، والظاهر أن معناه: كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر ونخشى من البت في إبرام الصفقة ويأبى البائع إعطاء الخيار للمشتري دون مقابل فيدفع المشتري عربونا ليفتدي به نفسه من لزوم عقد البيع، وكان من افتدى منا افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا. وإذا صح فهم النص هكذا كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قائلا بإجازة بيع العربون.

---

(١) – البرهان لإمام الحرمين ١: ٦٢٤.
(٢) – المحصول للرازي ٤: ٤١٢، وجاء نحو ذلك في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١: ٣١٨، والبحر المحيط للزركشي ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٣) – انظر المغني لابن قدامة ٦: ٣٣١.
(٤) – المصنف لابن أبي شيبة ٧: ٣٠٥، وهو في طبعة دار الفكر في ٥: ٣٩١ ـ ٣٩٢، وهو في الطبعة المحققة ١١/ ٦٧١. وسنده صحيح.
(٥) – انظر المجموع للنووي ٩: ٣٣٥.
(٦) ـ شرح السنة للبغوي ٨: ١٣٦.

وروى ابن المنذر أثراً آخر عن ابن عمر في إجازة البيع المشتمل على العربون من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن ابن عمر اشترى بعيراً وعربنه ديناراً فقال: "إن اخترتُه فلي، وإلا فتملك الدينار".

أي: إن اخترتُ إتمام البيع فالبعير لي، وإلا فتملك أنت أيها البائع ذلك الدينار. [الأوسط لابن المنذر ٤: ١٠ب].

[إسماعيل بن أبي حكيم مدني ثقة مات سنة ١٣٠. القاسم بن محمد بن أبي بكر مدني ثقة مات سنة ١٠٦] وفي هذا الأثر تأكيد للأثر السابق عن ابن عمر وإجازته بيع العربون.

ـ وأما شريح القاضي فقد قال ابن عون عن ابن سيرين: قال الرجل لكريِّه: ارْحَلْ ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم. فلم يخرج، ـ أي لم يرحل معه في اليوم الذي واعده عليه ـ، فقال شريح: "من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه". أي إن شريحاً ألزمه بما اشترط على نفسه للمكاري إن لم يخرج معه في اليوم المتفق عليه، وهذا من العربون في الكراء.

[علقه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح، وبين ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٣٥٤ أن سعيد بن منصور رواه عن هشيم بن بشير عن ابن عون به. وهشيم يدلس، لكن روى عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٦٠ ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٥٤ من طريقين عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن ابن سيرين عن شريح أنه قال "من شرط على نفسه شرطا طائعا غير مكره أجزناه عليه"، وهذا الطريق صحيح، فهو يقوي الطريق السابق].

وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلا ابتاع طعاماً فقال إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: "أنت أخلفت". فقضى عليه.

[علقه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم عن أيوب عن ابن سيرين، وبين ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٣٥٤ أن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن أيوب به. وسفيان هو ابن عيينة].

ويبدو أن المشتري لم يشترط لنفسه الخيار فقط، بل دفع مبلغا من المال على أنه إن لم يُتمَّ البيع في اليوم المتفق عليه مع البائع فذلك المبلغ للبائع، وأن شريحا ألزمه بما ألزم به نفسه إذ لم يأت في اليوم المتفق عليه، والدليل على أن المشتري لم يشترط مجرد الخيار هو أن شريحاً "قضى عليه"، كما جاء في الرواية، وإلا لقال ابن سيرين "فقضى له".

وهذا متفق مع موقف القاضي شريح رحمه الله الذي يجيز للمتعاقدين الاشتراط في العقد، فقد روي عنه أنه قال: "لكل مسلم شرطه". [رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٥٨ عن سفيان الثوري عن شبيب بن غرقدة وهو ثقة عن شريح].
وروي عنه أنه قال: "المسلمون عند شروطهم ما لم يُعص الله". [رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٥٦، وفي السند أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ولكن يشهد له الأثر السابق].

ـ وأما مجاهد فقد روى ابن أبي شيبة عنه أنه كان لا يرى بالعربون بأساً. [رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧: ٣٠٥ عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح وهو ثقة عن مجاهد، لكنه لم يسمع التفسير من مجاهد، وهذه الرواية ليست من مرويات التفسير].

ـ وأما ابن سيرين فقد روى ابن أبي شيبة عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك. وهذا من العربون في الكراء. [رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧: ٣٠٥ ـ ٣٠٦ عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن ابن سيرين]، وهذا إسناد صحيح.
ـ وأما زيد بن أسلم فقد روى ابن أبي شيبة [في المصنف ٧: ٣٠٤، ٣٠٦] من طريقين عنه أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع، وهذا حديث مرفوع مرسل، وليس المرسل بحجة عند المحدثين، والشاهد فيه أنه مذهب زيد بن أسلم، إذ الظاهر أنه يرويه ويأخذ به، وقد ذكر ابن عبد البر زيد بن أسلم في القوم الذين روي عنهم أنهم أجازوا بيع العربان. [التمهيد لابن عبد البر ٢٤: ١٧٩، والاستذكار له ١٩: ١٠].
فهذه الآثار عن السلف دليل على إباحته، إذ لم يعارضها حديث صحيح ولا قياس صريح.

مناقشة أدلة القائلين بصحة بيع العربون

أقوى ما يتمسك به القائلون بصحة بيع العربون الأثرُ عن عمر بن الخطاب ﷺ، وههنا ثلاثة أوجه في مناقشته:

١ـ قد يقال إن نافع بن عبد الحارث هو الذي أجرى عقد الشراء مع صفوان بن أمية ولا ندري هل اطلع عمر على اشتراط العربون أوْ لا؟ ولا ندري إذا كان اطلع عليه هل أقره أوْ لا؟.

والجواب: أن نافع بن عبد الحارث اشترط موافقة عمر على الشراء واشترط لصفوان أربعمئة درهم تكون له إن لم يرض عمر، والظاهر من سياق الحكاية وواقع الحال أنه أرسل إليه يستشيره في ذلك أيرضى بالشراء أم لا؟، والظاهر في المستشير أن يخبر بتفاصيل العقد، فلا بد من أن يخبره بأنه التزم لصفوان بأربعئمة درهم، وأن الثمن الكلي أربعة آلاف، وأنه إن رضي عمر فسيعطيه الثمن، وإن لم يرض فيكون قد خسر المبلغ الذي التزمه، وعلى هذا فالظاهر أن عمر ﷺ قد اطلع على اشتراط العربون، وأنه رضي بالصفقة وأمر بإتمامها، ولو كان قد رأى فيها خللاً لعاتب نافعاً وأمره بإصلاح العقد، ولم يُنقل شيء من هذا، والظاهر أنه لو علم رواة القصة بشيء من هذا لذكروه معها، والأخذ بالظاهر واجب حتى تدل القرائن على أنه غير مراد، ولا يوجد شيء من ذلك.

والدليل على صحة هذا التفسير للقصة ـ بالإضافة إلى استدلال الأئمة بها على صحة بيع العربون ـ هو أنه لا ينسجم مع وقائعها أي تفسير آخر.

وقد حاول ابن قدامة ـ رحمه الله وغفر لنا وله ـ أن يؤول الأثر المروي عن عمر ونافع بن عبد الحارث بتأويل متكلَّف، مُفاده أن يكون نافع قد طلب من صفوان أن لا يبيع الدار لغيره، وأن لصفوان مبلغ العربون إن لم يتمَّ الشراء، وأن نافعاً ابتدأ عقد الشراء بعد ذلك من صفوان بعقد جديد لا علاقة له بالعرض السابق، أي إن نافعاً لو لم يشتر الدار فإن صفوان لا يستحق مبلغ العربون، وهذا التأويل مصادم لنص الرواية التي تقول "وإنْ عمرُ لم يرض فأربعئمة لصفوان"، وهذا شرط واضح في صلب العقد، وهو في نظر ابن قدامة شرط مفسد، فكيف يصح أن يُنسب لنافع بن عبد الحارث ﷺ الإقدامُ على الشرط المفسد أو الوعد به؟!، وكيف نتجاهل نص الرواية المتضمنة للعقد والشرط "أن نافعاً اشترى داراً للسجن من صفوان، وإنْ عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان"؟!!.

هذا وقد يظن بعض الناس أن نافعاً لم يكن مفوضاً بالشراء، إذ علق إمضاء البيع على رضا عمر، فيكون أجنبياً عن العقد، وأن اشتراط العربون لصفوان شرط متقدم على البيع الذي انعقد بعد ذلك على البتات بين عمر وصفوان، وأن من صورة بيع العربون أن يتم دفع العربون بالفعل وقت إبرام العقد، وأن اشتراء الدار من صفوان لم يكن مشتملاً على العربون، لأن نافعاً أبدى مجرد وعد بالدفع إذا لم يرض عمر.

أقول: سياق القصة يفيد أن نافعاً كان مفوضاً بالشراء، وأنه علـَّق إمضاء البيع على رضا عمر بالثمن، لأنه لم يكن مفوضاً فيه، أو كان مفوضاً بالثمن وأحب التشاور مع عمر فيه، أفيكون هذا دليلاً على أنه لم يكن مفوضاً بالشراء وأنه أجنبي عن العقد؟! والرواية تقول "إن نافع بن عبد الحارث اشترى"!!.

ودعوى أن اشتراط العربون لصفوان شرط متقدم على البيع، وأن البيع انعقد بعد ذلك على البتات بين عمر وصفوان هي دعوى لا دليل عليها، بل ولا شبهة دليل، وإلا فهل سافر عمر من المدينة إلى مكة ليبرم العقد مع صفوان ويُقْصي عامله على مكة نافع بن عبد الحارث؟!، وهل في سياق القصة أكثر من صورة التعاقد بين نافع وصفوان مع اشتراط رضا عمر لإتمام الصفقة واشتراط العربون لصفوان إن لم يرض عمر الإتمام وأن البيع انتهى إلى تمام؟!، وأليس في هذا السياق ما يدل على أن عمر ﷺ قد رضي بذلك الشراء حتى أتم نافع الشراء بتفويض منه؟!.

وأما دعوى اشتراط دفع العربون بالفعل وقت إبرام العقد ليكون العقد مشتملاً على العربون فهذا لم يقله أحد من أهل العلم، إذ إن العلماء عندما فسروا بيع العربون بما يشمل قول المشتري للبائع "أعطيك ديناراً على أني إن أخذت السلعة" أرادوا تفسيره بالصورة التي تقع غالباً، ولم يقل واحد منهم إن هذا شرط، كيف وهذا الأثر عن عمر ونافع بن عبد الحارث من أقوى ما يتمسك به المجيزون وليس فيه سوى التزام نافع بدفع القدر المشترط عند عدم إتمام الصفقة؟!، فهل غفل الأئمة المجيزون لبيع العربون عن هذا الشرط؟!، وهل غفل العلماء المانعون لهذا البيع فلم ينتبهوا للطعن في القصة بسبب فقده؟!.

كيف يُتصور اشتراط هذا الشرط وقد قال رجل لكريِّه "ارْحَلْ ركابك فإن لم أرْحَلْ معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم" فلم يخرج ذلك اليوم فأجاز عليه شريح شرطه؟!، أفكان على شريح القاضي ـ حتى ولو كان مذهبه جواز بيع العربون ـ أن يطعن في صحة اشتراط العربون بأن المشتري أبدى مجرد وعد بالدفع ولم يدفع العربون بالفعل وقت إبرام العقد؟!!.

٢ـ قال ابن حجر رحمه الله: وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمئة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر [١].

والجواب: أن النص لم يُذكر في رواية من رواياته أن الأربعمئة هي في مقابلة الانتفاع بالدار، أو أن نافعاً رغب في سكناها حتى يرجع الجواب من عمر، بل ظاهر السياق بخلاف هذا تماماً، لأن فيه "فإن رضي عمر فالبيع له، وإنْ عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان"، فأين يرد فيه احتمال رغبة نافع بن عبد الحارث باكتراء الدار حتى يرجع الجواب من عمر؟!، وهل تـُرَد ظواهر النصوص بالاحتمالات البعيدة المتكلفة؟!.

٣ـ قال الشيخ ظفر أحمد العثماني: إنما تكون عربوناً لو كان معناه أن لصفوان أربعمئة مع داره، وإن كان معناه إن رضي بها عمر للسجن فالثمن أربعة آلاف وإن

([١]) – فتح الباري ٥: ٧٦، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.

لم يرض بها فثمنها أربعمئة والدار لنافع فلا عربون كما لا يخفى، على أن البخاري علقه بلفظ "إن رضي عمر فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة دينار"، وأربعمئة دينار هي أربعة آلاف درهم سواء [١] .

والجواب: أن هذا مبني على ما وقع معلقا في نسخة البخاري "وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة دينار"، وهو خطأ محض، لأن الصواب "أربعمئة درهم"، ففي بعض الطرق أنه اشتراها بأربعة آلاف درهم وإن لم يرض عمر فأربعمئة لصفوان" [٢] ، وفي بعضها "وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة درهم" [٣] . وإذا عُلم مقدار التفاوت بين المبلغين تبين أن الثاني منهما لم يكن ثمناً للدار على أن تكون الدار لنافع، وإنما كان قد التُزم به لصفوان مع بقاء الدار له في حالة عدم إتمام البيع، وهذه هي صورة العربون.

وأما الحديث المرسل الذي أرسله زيد بن أسلم فقد حاول ابن عبد البر تأويله، فقال: "ويحتمِل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله ﷺ ـ لو صح عنه ـ أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده، وهذا وجه جائز عند الجميع" [٤] ، وهذا تأويل بعيد، لكن قد تقدم بأن الحديث مرسل، وهو غير حجة مستقلة عند المحدثين، والذين يحتاجون إلى القول بتأويله هم القائلون بحجية المرسل من الفقهاء، لكن حيث اعتضد بعمل جماعة من الصحابة والتابعين فينبغي أن يكون مقبولاً، وينبغي أن يُفسر بالمعروف في اللغة والاصطلاح.

موازنة وترجيح

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام النهيُ عن بيع العربون، وثبتت إباحته عن عدد من الصحابة والتابعين، ولم يصحَّ فيه قياس بالمنع، فالذي يظهر أنه جائز، لكن بشرط أن يُحدد بمدة ملائمة متفق عليها بين المتعاقدين، وهذا مذهب شريح وابن سيرين، كما تقدم في أقوالهما، وهو مذهب عدد من فقهاء الحنابلة، كما تقدم النقل عنهم، بخلاف العقد المشتمل على العربون دون تحديد المدة.

ولا شك في أنه مكروه إذا ظهر من المشتري أو المكتري الندم على إبرام الصفقة، وقد جاءت كراهة هذا البيع عن أحد الصحابة وبعض التابعين، ولعل الذين كرهوا بيع العربون من السلف إنما كرهوه لما فيه من إلزام المشتري بإتمام البيع أو التخلي عن العربون دون اكتراث بندمه على إبرام الصفقة ورغبته في الإقالة، ولا شك في استحباب إقالة النادم وعدم إلزامه بالصفقة، وهذا من محاسن الأخلاق

---

(١) – إعلاء السنن ١٤: ١٦٩.
(٢) – المصنف لابن أبي شيبة ٧: ٣٠٦، مسائل الإمام أحمد ٣: ٩١٢ ـ ٩١٣.
(٣) – المصنف لعبد الرزاق ٥: ١٤٨، الاستذكار لابن عبد البر ١٩: ١١، تغليق التعليق لابن حجر ٣: ٣٢٧.

ومكارم الشيم، وقد قال رسول الله ﷺ "من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة" [1] .

أهم نتائج البحث

- حديث النهي عن بيع العربون ضعيف الإسناد.
- جواز العربون في البيع والكراء بشرط تحديد المدة بوقت ملائم.
- العربون هو للبائع وللمُكْري في حالة نكوص المشتري والمكتري عن إتمام الصفقة.
- استحباب أن يرد البائع والمُكْري العربون للمشتري والمكتري في حالة ندمه على إبرام الصفقة ورغبته في إقالة البائع والمكري إياه.

وكتبه صلاح الدين بن أحمد الإدلبي في ١٤٢١/ ٢٠٠٠، سوى بعض الإضافات والتعديلات اليسيرة، والحمد لله رب العالمين.

([4]) – الاستذكار ١٩: ١٠ ـ ١١.

(١) ـ رواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ، وأحمد وأبو داود بنحوه. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ١١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥. مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٥٢. سنن أبي داود ٣/ ٧٣٨.

ثبَت المصادر والمراجع

إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ت: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٥.

أحكام القرآن لابن العربي، ت: علي محمد البجاوي، دار الفكر بيروت، ١٣٩٢ / ١٩٧٢.

أخبار القضاة لوكيع، عالم الكتب، بيروت.

اختصار علوم الحديث لابن كثير، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

إرشاد الفقية إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير، ت: بهجة يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦ / ١٩٩٦.

الاستذكار لابن عبد البر، ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة ودار الوعي، ط ١، ١٤١٤.

إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٦.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، صورة عن مخطوطة المجلد الرابع، الموجودة في مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم المخطوط ١١١٠.

البحر المحيط للزركشي، ت: د. عمر الأشقر، وزارة الدفاع، الكويت، ط ١، ١٤٠٩.

البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ت: د. عبد العظيم الديب، ط ١، ١٣٩٩.

تاج العروس للزبيدي، وزارة الإرشاد بالكويت ١٣٨٦ / ١٩٦٧.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، ت: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.

تغليق التعليق لابن حجر، ت: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط ١، ١٤٠٥ / ١٩٨٥.

التقريب والتيسير للنووي، انظر: تدريب الراوي.

التقييد والإيضاح للعراقي، ت: الشيخ محمد راغب الطباخ، دار الحديث ببيروت ١٤٠٥ / ١٩٨٤، مصورة عن طبعة حلب.

التلخيص الحبير لابن حجر، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

التمهيد لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بُدئ بطبعه عام ١٣٨٧ / ١٩٦٧.

تهذيب التهذيب لابن حجر، حيد آباد الدكن بالهند، ط ١، ١٣٢٥.
تهذيب الكمال للمزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت.
الثقات لابن حبان، حيدر آباد الدكن بالهند، ط ١، ١٤٠١.
جامع الأصول لابن الأثير، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣/ ١٩٨٣.
جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، ١٤٠٧.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية الأولى ١٣٧١/ ١٩٥٢.
خلاصة البدر المنير لابن الملقن، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، ١٤١٠/ ١٩٨٩.
خلاصة الفكَر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر للشنشوري، ت: صالح بن محمد الزيباري، دار الأرقم بالكويت، ط ١، ١٤٠٥ / ١٩٨٤.
روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥.
سنن البيهقي، دار المعرفة ، بيروت، مصورة عن الهندية.
سنن الدارقطني، ت: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب بيروت.
سنن أبي داود، ت: عزة عبيد الدعاس، دار الحديث بحمص، ط ١، ١٣٩١/ ١٩٧١.
سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ١٣٧٢/ ١٩٥٢.
شرح التبصرة والتذكرة للعراقي انظر: فتح المغيث للعراقي.
شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ / ١٩٨٣.
شرح صحيح مسلم للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١/ ١٩٨١ مصورة.
الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، بيروت، مصورة.
شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨/ ١٩٨٨.
شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا مع حاشية البجيرمي عليه، المكتبة الإسلامية، ديار بكر بتركيا.
شفاء الغليل فيما في لغة العرب من الدخيل للشهاب الخفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨/ ١٩٩٨.
الصحاح للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر.
صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، انظر: فتح الباري.
صحيح مسلم مع شرحه للنووي، انظر: شرح صحيح مسلم.
الضعفاء والمتروكين للدارقطني، ت: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ٢ ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

علوم الحديث لابن الصلاح، ت: د. نور الدين عتر، دار الفكر بدمشق، ط ٣، ١٤٠٤/ ١٩٨٤.
غاية المنتهى، انظر: مطالب أولي النهى.
فتح الباري لابن حجر، ت: الشيخ عبد العزيز ابن باز، دار الفكر ببيروت، مصورة.
فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر ببيروت، ط ٢، ١٣٩٧/ ١٩٧٧.
فتح المغيث للسخاوي، ت: الشيخ علي حسين علي، الجامعة السلفية، بنارس، ط ١، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.
فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ت: الشيخ محمود ربيع، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ط ١، ١٣٥٥/ ١٩٣٧.
الفروع لابن مفلح، عالم الكتب ببيروت، ط ٣، ١٣٨٨/ ١٩٦٧.
الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ت: د. محمد ولد ماديك، مطبعة حسان بالقاهرة، ١٣٩٩.
الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر ببيروت، ط ١، ١٤٠٤/ ١٩٨٤.
الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ت: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي ببيروت، ط ١، ١٤٠٥/ ١٩٨٥.
الكليات لأبي البقاء الكفوي، ت: د.عدنان درويش وغيره، وزارة الثقافة بدمشق، ط ٢، ١٩٨١.
لسان الميزان لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، ط ٣، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، مصورة عن الطبعة الهندية الأولى ١٣٣١.
المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، المكتب الإسلامي ببيروت.
كتاب المجروحين لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، ط ١، ١٣٩٦.
مجمع بحار الأنوار للفتـَّني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، ط ٢، ١٤١٣/ ١٩٩٣ مصورة.
المجموع للنووي، دار الفكر ببيروت، مصورة.
المحصول في أصول الفقه لفخر الدين الرازي، ت: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط ٢، ١٤١٢.
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ت: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦/ ١٩٨٦.
المسند للإمام أحمد، دار الفكر ببيروت، ط ٢، ١٣٩٨/ ١٩٧٨، مصورة.
المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، ت: موسى محمد علي و د. عزة علي عطية، دار الكتب الإسلامية بالقاهرة.
المصنف لابن أبي شيبة، الدار السلفية ببومباي، ط ١، ١٤٠٠.

المصنف لابن أبي شيبة ، ت: الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١، ١٤٢٧/ ٢٠٠٦.
المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي ببيروت، ط ٢، ١٤٠٣.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، المكتب الإسلامي بدمشق.
المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلي: المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠١/ ١٩٨١.
معالم السنن للخطابي، انظر: سنن أبي داود.
المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة، ط ٢.
المعرب للجواليقي، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، وزارة الثقافة بمصر، ط ٢، ١٣٨٩/ ١٩٦٩، وكذا الطبعة التي بتحقيق: د. عبد الرحيم، دار القلم دمشق، ط ١، ١٤١١/ ١٩٩١.
المغني لابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي وغيره، ط ١، ١٤٠٦.
مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبد الهادي، بعناية أشرف بن عبد المقصور، مكتبة طبرية بالرياض، ط ١، ١٤١٦/ ١٩٩٥.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الفكر ببيروت، مصورة.
المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي، ت: د. الحسيني أبو فرحة وجماعة ، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت.
منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، دار صادر.
الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط ١، ١٤١٢ / ١٩٩١.
ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، ت: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، ط ١، ١٤٠٤ / ١٩٨٤.
ميزان الاعتدال للذهبي، ت: الشيخ علي محمد معوّض وغيره، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ١٤١٦ / ١٩٩٥.
النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين السُغدي.
نزهة النظر لابن حجر، ت: إسحاق عزوز، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١١/ ١٩٩٠.
النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ت: د. ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤/ ١٩٨٤.
النهاية لابن الأثير ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

***